



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والروسية]

والصينية والعربية والفرنسية]

[آذار/مارس ١٩٩٥]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	١١- ١ المقدمة
٣	١٢ توصيات اللجنة الخاصة
٤	١٣-٣٣ المناقشة العامة
٨	٣٤-٤٩ صون السلم والأمن الدوليين
٨	٣٥-٤٢ ألف - النظر في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق
١١	٤٣-٤٦ بء - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين
١٣	٤٧-٤٩ جيم - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا والمعونة "تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين؛ وتعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها"
١٥	٥٠-٦٣ خامسا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
١٥	٥١-٥٥ ألف - النظر في مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول
٢٥	٥٦-٦٣ بء - النظر في الاقتراح المقدم من سيراليون والمعنون "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات"
٣٢	٦٤-٦٥ سادسا - مسألة حذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة
٣٣	٦٦-٦٧ سابعا - استعراض عضوية اللجنة الخاصة

أولا - المقدمة

١ - دعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة الى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واجتمعت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥.

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ومقررها ٣١١/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، فإن اللجنة الخاصة مكونة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سيراليون، الصين، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان^(١).

٣ - وافتتح المستشار القانوني، السيد سينها باسنيياكي، مدير الشعبة القانونية العامة والموظف المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية، دورة عام ١٩٩٥ للجنة الخاصة، بالنيابة عن الأمين العام وفي غياب السيد هانس كوريل المستشار القانوني، وأدلى ببيان.

٤ - وعملت السيدة جاكلين دوشي، مديرة شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينة للجنة الخاصة وفريقها العامل. وعمل السيد مانويل رامامونتاالدو، نائب مدير الأبحاث والدراسات (شعبة التدوين) نائبا لأمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل. وعمل السيد ميازي سنجيلا، والسيدة كريستيان بولويانيس - فريلاس، والسيد فلاديمير رودنيتسكي، الموظفون القانونيون (شعبة التدوين) أمناء مساعدين للجنة الخاصة وفريقها العامل.

٥ - وفي الجلستين ١٩٧ و ١٩٨، المعقودتين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، قامت اللجنة الخاصة، واطعة في اعتبارها أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي تم التوصل اليه في دورتها المعقودة في عام ١٩٨١^(٢)، وأخذة في الحسبان نتائج المشاورات التي جرت بين الدول الأعضاء فيها قبل الدورة، بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة، على النحو التالي:

الرئيس: السيد نالين سوري (الهند)
نواب الرئيس: السيد ارنست مارتينز (ألمانيا)
السيد ماريك ماديج (بولندا)
السيد حسين مبارك (مصر)
المقرر: السيد غييرمو كاماشو (اكوادور)

٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتب الفريق العامل.

٧ - وفي الجلسة ١٩٧، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.80):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا لولاية اللجنة الخاصة المنصوص عليها في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.

٨ - ووفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩، فإن اللجنة الخاصة، وقد تلقت طلبات للحصول على مركز مراقب من ٢٧ بعثة من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (أذربيجان، الأردن، استراليا، أوروغواي، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سري لانكا، سلوفاكيا، السويد، غواتيمالا، كازاخستان، كندا، كوبا، المغرب، النمسا، هولندا)، أحاطت علما بهذه الطلبات ووافقت على اشتراك مراقبين من تلك الدول الأعضاء.

٩ - وفي الجلسة ١٩٩، أنشأت اللجنة الخاصة فريقا عاملا جامعا، واتفقت على التنظيم التالي لأعمال الدورة: تخصص ثلاث جلسات للمسائل التنظيمية ولإجراء مناقشة عامة لكل البنود المتعلقة بولاية اللجنة؛ وتخصص أربع جلسات للمقترحات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين؛ وتخصص خمس جلسات لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛ وتخصص جلستان لمسألة حذف عبارتي "دول الأعداء" و "الدولة المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة؛ وتخصص جلسة واحدة لاستعراض عضوية اللجنة؛ وتخصص أربع جلسات للنظر في التقرير واعتماده. ومن المفهوم أن هذا التوزيع للجلسات سيطبق بالقدر اللازم من المرونة، أخذا في الاعتبار التقدم المحرز في النظر في البنود.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل منقحة عنوانها "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق"، وهي ورقة قدمتها في الدورة السابقة الأردن، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، بلغاريا، بنما، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس (A/AC.182/L.79)^(٧)؛ وورقة عمل منقحة قدمها الاتحاد الروسي عنوانها "المسائل الجديدة المطروحة للنظر فيها في اللجنة الخاصة"^(٨)؛ ومقترح منح قدمته الجماهيرية العربية الليبية بهدف تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين^(٩) (انظر الفقرة -- أدناه)؛ وورقة عمل منقحة ثانية قدمتها كوبا، عنوانها "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها (انظر الفقرة -- أدناه).

١١ - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، كان معروضا على اللجنة الخاصة نص قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول كما تمخضت عنه القراءة الأولى التي قامت بها اللجنة الخاصة في الدورات السابقة^(١٠)، فضلا عن ورقة عمل قدمتها غواتيمالا (A/AC.182/L.83) تتضمن تعديلات على النص المذكور أعلاه للقواعد النموذجية. وكان معروضا على اللجنة اقتراح عنوانه "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات"، مقدم من سيراليون (انظر الفقرة -- أدناه).

ثانيا - توصيات اللجنة الخاصة

١٢ - تقدم اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، التوصية الواردة في الفقرة ٤٢ أدناه؛

(ب) فيما يتعلق في قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات، التوصية الواردة في الفقرة ٥٥ أدناه؛

(ج) فيما يتعلق بمسألة حذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة، التوصية الواردة في الفقرة ٦٥ أدناه؛

(د) فيما يتعلق بعضوية اللجنة الخاصة، التوصية الواردة في الفقرة ٦٧ أدناه.

ثالثا - المناقشة العامة

١٣ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٩٩ بشأن تنظيم أعمالها، أجرت اللجنة مناقشة عامة في جلساتها ١٩٩ الى ٢٠١، المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير الى ٦ آذار/مارس ١٩٩٥.

١٤ - ولوحظ أن دورة عام ١٩٩٥ للجنة الخاصة تنعقد في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة والذكرى السنوية العشرين لإنشاء اللجنة. وقد أتاح هذا فرصة لتقييم دور اللجنة الخاصة في تعزيز الأمم المتحدة وتمكينها من مواجهة تحديات عصر ما بعد الحرب الباردة. وأبرز بعض الوفود إنجازات اللجنة الخاصة، ومنها اعتماد الجمعية العامة مؤخرا للإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين (قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤). بيد أن وفودا أخرى أعربت عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة قد حادت عن ولايتها الأصلية، وهي النظر في الحاجة الى إعادة النظر في أحكام الميثاق. وأشار أحد الوفود الى أنه يليق باللجنة أن تركز على تنفيذ الأحكام القائمة، وكذلك على الاستعداد لتقديم مدخل قانوني في القرارات المتخذة في جهات أخرى بشأن احتمال تعديل الميثاق.

١٥ - وأعرب بعض الوفود عن أن الوقت قد حان لإعادة النظر في تكوين اللجنة الخاصة والنظر في تحويلها الى هيئة مفتوحة العضوية، وذلك نظرا لاهتمام جميع أعضاء الأمم المتحدة بالقضايا التي تشملها ولايتها، الأمر الذي يدل عليه كبر عدد المراقبين المشاركين في دوراتها، ومع الأخذ في الاعتبار ما حدث من زيادة في عضوية المنظمة منذ إنشاء اللجنة. وانطلاقا من حقيقة مؤداها أنه، لجميع الأغراض العملية، لا يوجد تمييز بين الأعضاء والمراقبين، فقد خلص هؤلاء الممثلون الى أنه لا يمكن إثارة أي اعتراض سليم على زيادة عدد أعضاء اللجنة. وأبدت وجهة نظر تقول بأن ثمة اتجاها عاما بأن تكون اللجان المختصة في المجال القانوني مفتوحة العضوية. وقالت وفود أخرى إنه ما دام لا يوجد تمييز بين الأعضاء والمراقبين، إلا فيما يتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرار، فلا حاجة للخروج عن الممارسة الحالية. ولُفت الانتباه الى أن التشكيل غير المحدود قد يمس من نجاح العمل نظرا لحساسية المسائل الداخلة في ولاية اللجنة. وفيما يتعلق بطرق العمل، أعرب عن رأي مفاده أن الاتفاق العام الذي أتاح اعتماد عدد من الصكوك الهامة، ينبغي أن يظل الأساس لعملية اتخاذ القرارات في اللجنة. واقترح أن تجتمع اللجنة ثانية في دورتها القادمة لمدة أسبوعين بدلا من ثلاثة أسابيع أخذة في الاعتبار إمكانية توفير الوقت والموارد إذا وافقت اللجنة على عدم عقد مناقشة عامة.

١٦ - وفيما يتعلق بمسألة زيادة عضوية مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس، أشير الى أنه يجري مناقشة هذه القضية بالتفصيل في الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨. بيد أنه طرح رأي مفاده أن بإمكان اللجنة الخاصة أن تساهم في هذه المناقشة، ولاسيما فيما يتعلق بالجوانب القانونية للمسألة. وأشير أيضا الى ورقات العمل ذات الصلة التي قدمتها كوبا^(١) والجماهيرية العربية الليبية^(٢). وأعرب عن رأي مفاده أن تكوين المجلس ينبغي أن يكون أكثر تمثيلا للواقع

في الوقت الراهن، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ المساواة في السيادة والتوزيع الجغرافي العادل. وقيل أيضا أنه ينبغي توسيع العضوية الدائمة في المجلس مع الأخذ في الاعتبار العوامل السياسية والاستراتيجية والاقتصادية والديموغرافية. ومن ناحية أخرى، أُبديت ملاحظة مفادها أنه لا ينبغي توسيع نطاق الإجحاف الكامن في مفهوم العضوية الدائمة، ولا ينبغي إلا زيادة العضوية غير الدائمة. وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، دُعي إلى زيادة الشفافية والمساءلة والديمقراطية. وجرى التشديد على الحاجة إلى إعادة النظر في استخدام حق النقض في هذا الصدد.

١٧ - وطرح رأي مفاده أنه، على الرغم من مناقشة مسألة إعادة تنشيط الجمعية العامة في فريق عامل منفصل، فإن للجنة الخاصة أيضا دور عليها أن تؤديه في هذا المجال. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة النظر في العلاقة القائمة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. واقترح اتخاذ عدد من التدابير في هذا الصدد، من قبيل إجراء مشاورات على نحو أكثر تواترا بين رئيسي هذين الجهازين وتحسين آليات تبادل المعلومات.

١٨ - وأبرز معظم المتكلمين أهمية مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات. وأشار، في هذا الصدد، إلى الملاحظات والمقترحات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة" (A/50/60-S/1995/1). وجرى حث الأمين العام على أن يقدم قبل الدورة الخمسين للجمعية العامة التقرير المستقل الذي طُلب بموجب قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واقترح أن يتضمن التقرير تحليلا للخبرة التي اكتسبتها المؤسسات المالية الدولية في تقييم الأضرار التي لحقت بالدول الثالثة من جراء فرض الجزاءات وذلك من أجل دراسة إمكانية إعداد منهجية موحدة لهذا الغرض. واقترح كذلك أن يتناول التقرير الاقتراح المتعلق بالقيام، عند إدارة نظام الجزاءات، بإدخال عنصر استرداد التكلفة من أولئك الذين يقدمون طلبات إلى لجنة الجزاءات. وأشار إلى أن الاقتراح الوارد في "ملحق خطة للسلام" متمش مع هذا الاتجاه وأن من الممكن إدراجه في الفقرة ٨ من الوثيقة A/AC.182/L.79.

١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥٠ من الميثاق، أُبديت ملاحظة مفادها أنه لا يتوخى في الحكم المذكور إعطاء الحق في الحصول على تعويض تلقائي. وقيل، من ناحية أخرى، إن البلدان التي تحملت عبء تنفيذ الجزاءات ينبغي أن يكون بوسعها أن تعتمد على موارد محددة فيما يتصل بتخفيف حدة الأثر السلبي لهذه الجزاءات على اقتصاداتها. واقترح تعديل المادة ٥٠ بحيث تنص على استحقاق الدول الثالثة المتأثرة تعويضا جزئيا على الأقل.

٢٠ - وأُعرب عن تأييد إنشاء آلية دائمة لإجراء مشاورات بين مجلس الأمن والدول الثالثة التي يحتمل تأثرها. وهذه الآلية قد تشمل ما يلي: تقييم أول للجزاءات أو دراسة استطلاعية تقوم على الموضوعية وفعالية التكلفة من حيث تقاسم الأعباء؛ ونظم للإعفاء ومعايير للوقف؛ وطرق ووسائل فعالة لتناول المشاكل الاقتصادية الخاصة المترتبة على تنفيذ الجزاءات. بيد أنه طرح رأي مفاده ضرورة الحرص على عدم

إخضاع نهوض مجلس الأمن بمهامه لأوضاع قد تعرقل قدرته على فرض الجزاءات بسرعة وبفعالية. وفي حين وصفت الجزاءات بأنها أداة فعالة لصون السلم الدولي أو إعادة إحلاله، أُعرب أيضا عن رأي مفاده أن هذه الجزاءات ليست بالضرورة أنسب طريقة لحل المنازعات الدولية. وأبدت وجهة نظر تقول بأن هناك ثغرة في الميثاق نظرا لعدم وجود أحكام تتعلق بتقييم معاناة السكان المدنيين في البلدان التي تتعرض للجزاءات، وأنه سيتعين تحديد وسيلة لمنع الكوارث البشرية المترتبة على تنفيذ الجزاءات، وأن اللجنة الخاصة يجب عليها أن تناقش هذه القضية في دورتها القادمة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مجلس الأمن قد استثنى الأغذية والأدوية من نظام الجزاءات، وأنه قد عمد أيضا إلى استثناءات أخرى، وأن حالة الدولة المستهدفة تختلف عن حالة الدولة الثالثة البريئة.

٢١ - وقد وردت تعليقات مؤاتية على الرأي الداعي إلى تعزيز أقسام الأمانة العامة التي تعالج مباشرة مسألة الجزاءات، بما في ذلك النظر في رسائل الدول الثالثة المتضررة، على النحو الذي توخاه رئيس مجلس الأمن في بيانه المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/PRST/1995/9). واقترح كذلك أن يكون هناك مزيد من الشفافية في إجراءات لجان الجزاءات، على الرغم من أنه ذكر أنه من الأنسب أن تناقش المسائل الحساسة المتعلقة بولايتها في جلسات مغلقة. وقد تم تقديم المقترحات المحددة التالية: إصدار بلاغات صحفية، كقاعدة عامة، بعد كل جلسة تعقدها كل لجنة جزاءات؛ أن تقوم الأمانة العامة بإعداد نشرة شهرية عن مركز الرسائل في إطار إجراء "عدم الاعتراض"، فيما يتعلق باللجان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ أن تقوم الأمانة العامة أيضا بإعداد قائمة شهرية بالقرارات المؤاتية التي تتخذها كل لجنة عاملة؛ أن يتضمن تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة مزيد من المعلومات عن عمل هذه اللجان؛ أن تولي كل لجنة الاعتبار لنشر تقرير سنوي؛ أن تصدر المحاضر الموجزة للجان في أوقات أنسب.

٢٢ - كذلك اعتبرت طرائق عمل لجان الجزاءات، من قبل بعض الأعضاء، غير متسقة مع أهداف الميثاق. وقيل بصفة خاصة إن ولاية اللجان غير واضحة، وأن مبدأ توافق الآراء قد تحول إلى حق للنقض، وأن البلد المتضرر مباشرة من الجزاءات مستبعد من المشاركة، وأن أعمال اللجان تفتقر إلى الشفافية.

٢٣ - أما فيما يتعلق بوسائل تخفيف العبء الاقتصادي الواقع على الدول الثالثة بسبب فرض الجزاءات، فقد رأى بعض الممثلين أنه ينبغي إنشاء صندوق لتقديم تعويضات مباشرة وعادلة للدول المتضررة. واقترح أن يمول هذا الصندوق من الاشتراكات المقررة والتبرعات كما جاء في ورقة العمل A/AC.182/L.79.

٢٤ - ورأى ممثلون آخرون أن إنشاء صندوق استئماني غير ممكن، وقد ركزوا بوجه خاص على المساعدة الثنائية وعلى دور المؤسسات المالية الدولية. وذكر أنه ينبغي الاستفادة من خبرة هذه المؤسسات، فضلا عن خبرات البلدان المانحة، لدى وضع تدابير المساعدة التي ينبغي أن تكون مرنة ومتكيفة مع كل حالة بعينها. واقترح أن تقوم المؤسسات المالية الدولية بفتح منافذ خاصة للاعتمادات لتوفير المساعدة المباشرة أو لدعم المشاريع التقنية، وأن يستغل مرفق التمويل التعويضي والطارئ التابع لصندوق النقد الدولي بقدر

أكبر من الضخالية. وفيما يتعلق بالتدابير الشائنية، رئي أنه ينبغي زيادة استكشاف الإمكانيات التي تتيحها الأفضليات التجارية والاستثمارات في الصناعات المتضررة بوجه خاص.

٢٥ - وأُعرب عن رأي مضاده أن مجلس الأمن ينبغي أن ينظر على أساس كل حالة على حدة فيما إذا كان بالإمكان أن تكون هناك استثناءات من نظام الجزاءات لصالح أكثر الدول الثالثة تضرراً، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات مع أغراض الجزاءات.

٢٦ - وأشير إلى أن مسألة الآثار المترتبة على الجزاءات ستعالج في إطار مناقشات اجتماعات المائدة المستديرة في مؤتمر الأمم المتحدة المقبل بشأن القانون الدولي العام.

٢٧ - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تم التركيز على ضرورة تعزيز قدرة المنظمة في ميدان الإنذار المبكر، وتقصي الحقائق، والدبلوماسية الوقائية. وتم التأكيد أيضاً على الحاجة إلى وجود شراكة أوثق بين مجلس الأمن والأمنين العام في هذه المجالات.

٢٨ - وأُعرب عن الأمل في أن تنتهي الأعمال المفيدة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة المعنية بقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول في هذه الدورة. ولوحظ في هذا السياق أن مبدأ الاختيار الحر لوسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أمر بالغ الأهمية، وأن من حق الطرفين أن يحددا في كل حالة ما إذا كان ينبغي اللجوء إلى التوفيق، وإذا كان الأمر كذلك، كيفية سير الإجراءات. وأوصت بعض الوفود بإدخال مزيد من المرونة في القواعد النموذجية.

٢٩ - وأُعرب ممثلون عن استعدادهم للنظر في اقتراح بشأن إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات. غير أنه أُعرب عن شكوك بشأن مدى ما سيقدمه إنشاء مجلس من المسؤولين الإداريين من مساعدة إلى الأمنين العام في الجهود التي يبذلها في هذا المجال. كما أبدي رأي مضاده أن ثمة حاجة إلى تفادي أي ازدواج من شأنه ألا يسهم في ترشيد أعمال وإجراءات الأمم المتحدة.

٣٠ - واعتبرت المقترحات المتعلقة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية جديرة بالنظر وتم تشجيع الدول التي لم تقبل بعد بالولاية الإلزامية للمحكمة بأن تفعل ذلك.

٣١ - ووصفت عبارة "الدولة المعادية" الواردة في الميثاق عبارة بالية، وتم تأييد حذفها. وقال بعض الممثلين أنه ينبغي اتخاذ إجراءات في هذا الاتجاه في أقرب وقت ممكن، بصورة منفصلة عن العمل المضطلع به من جانب الفريق العامل بشأن مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن، والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس؛ وأشاروا إلى أن الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة تتيح فرصة مناسبة في هذا الصدد. ورأى ممثلون آخرون أن المسألة ليست عاجلة، وأن القرار المتعلق بتوقيف عملية حذف العبارة المعنية ينبغي أن

يضع في الاعتبار التقدم المحرز في المناقشات الدائرة لدى الفريق العامل السالف الذكر، لتفادي اللجوء المتكرر الى الإجراءات المتوخى في المادة ١٠٨ من الميثاق. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن هذه العبارة لم تفقد أهميتها بقدر ما يتعلق الأمر ببلد بعينه. وقد رفض هذا الرأي بشدة.

٣٢ - وفيما يتعلق بالطريقة المحددة التي ينبغي أن يعدل بها الميثاق لحذف الإشارة الى عبارة "الدولة المعادية" فقد قدم اقتراح يطالب بحذف الجزء الأخير من الفقرة ١ من المادة ٥٣ التي تبدأ بعبارة "ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من الدول الأعضاء"؛ وحذف الفقرة ٢ من المادة ٥٣؛ وإعادة صياغة الفقرة ١ (ب) من المادة ٧٧ بحيث يكون نصها: "الأقاليم التي قد تكون اقتطعت نتيجة للحرب العالمية الثانية"؛ وإعادة صياغة المادة ١٠٧ بحيث يكون نصها: "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي إجراء اتخذ أو رخص به بالفعل نتيجة للحرب العالمية الثانية من قبل أية حكومة تمثل دولة كانت من الدول الأصلية الموقعة على الميثاق".

٣٣ - وفي نهاية الدورة، أعرب جميع المشاركين عن بالغ امتنانهم وتقديرهم لرئيس اللجنة، السيد نالين سري، إزاء توجيهه الممتاز وتفانيه ومساهمته الفذة، في إطار المساعدة الفعالة المقدمة من أعضاء المكتب والأمانة العامة، مما أدى الى اختتام العمل بشكل ناجح.

رابعا - صون السلم والأمن الدوليين

٣٤ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٩٥ عملا بالفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩، نظر الفريق العامل في مسألة صون السلم والأمن الدوليين وذلك في جلساته الأولى حتى الرابعة والجلستين ١١ و ١٢، المعقودة من ٢٧ شباط/فبراير الى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥.

ألف - النظر في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق

٣٥ - تناول الفريق العامل أيضا في جلساته الأولى حتى الرابعة المسألة المذكورة أعلاه، التي بُحثت كذلك أثناء المناقشة العامة على النحو الوارد في الفقرات ١٨ الى ٢٤ أعلاه.

٣٦ - وفي الفريق العامل، أعاد عدد من الممثلين التأكيد بأنهم يعلقون أهمية كبيرة على مسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات. واستذكروا أن الأهمية الحالية للمسألة قد أشير اليها في تقرير الأمين العام المعنون "ملحق لخطة للسلم: ورقة موقف من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة" (A/50/60-S/1995/1)، وفي بيان رئيس مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/PRST/1995/9)، وكلاهما أكد على إلحاحية وضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة، يرى الممثلون أن واضعي المادة

٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة قد توقعوها سلفا. ويرى هؤلاء الممثلون أنه لما كان تطبيق الجزاءات تدبيرا جماعيا يفرضه مجلس الأمن لاستعادة السلم والأمن الدوليين فإنه ينبغي أن تتحمل أية آثار ضارة جميع الدول بالتساوي دون أن يقتصر ذلك على الدول المجاورة والدول الأخرى التي لها علاقات وثيقة بالدولة المفروض ضدها جزاءات.

٣٧ - وأكد ممثلون آخرون، مع إقرارهم بالآثار التي تقع على الدول الثالثة من جراء تطبيق جزاءات وبالحاجة الماسة لمساعدة الدول المتضررة، أن على المرء في بحثه عن حل لهذه المشكلة ألا يغيب عن ناظره أن تطبيق الجزاءات آلية استثنائية لكنها ضرورية يستخدمها مجلس الأمن حين تخفّق في ذلك الطرق الدبلوماسية. وعلى هذا جرى التشديد على توخي الحرص حتى لا توضع صعوبات في عملية صنع القرار في مجلس الأمن الذي ينبغي أن تظل قدرته على العمل بسرعة وفعالية سليمة وممتينة. وأشار أيضا إلى أن مجلس الأمن سعى، في عدد من الحالات التي وجد فيها أن معاناة ما ستنشأ عن تطبيق جزاءات، إلى البحث عن طرائق وأساليب للتخفيف من هذه المعاناة.

٣٨ - ورأى بعض الممثلين أن الصندوق الاستئماني، الذي يمكن أن يمول من الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية على النحو الوارد في الفقرة الأولى من منطوق ورقة العمل المقدمة من مجموعة من الدول في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٤ (A/48/AC.182/L.79)، يمكن أن يكون آلية فعالة لتوفير المساعدة إلى الدول المتضررة. ورئي كذلك أن من المجدي استخدام عناصر أخرى مثل تلك الواردة في "ملحق لخطة للسلام" بما فيها إنشاء آلية في الأمانة العامة لتقدير الأثر الممكن للجزاءات قبل فرضها بغرض التخفيف من آثارها ورصد وتقييم مستوى المساعدة التي ينبغي تقديمها إلى الدول المتضررة. ولوحظ أنه قد يمكن التوصل إلى حل لمسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة، وذلك من خلال تحسين الآليات والمعايير المتصلة بتنفيذ الجزاءات ورفعها.

٣٩ - وأبدى ممثلون آخرون شكهم في صحة إنشاء صندوق استئماني أو إنشاء آلية جديدة يمكن أن تعوق مجلس الأمن عن الاضطلاع بمهامه. ورأوا أنه لما كانت لكل من الحالات خصوصية معينة فإن من الأفضل في رأيهم أن يُعالج الموقف على أساس كل حالة على حدة. واسترعى الانتباه إلى الخطر الذي تنطوي عليه فكرة الحق في التعويض لصالح الدول المتضررة، فمن شأن هذه الفكرة أن تدخل عنصرا شرطيا في الالتزام بتنفيذ الجزاءات. وأشار إلى أن في وسع المؤسسات المالية الدولية أن تقوم بدور مفيد نظرا إلى أنها تملك القدرة على مساعدة الدول المتضررة وأن لديها الطريقة اللازمة لقياس أثر الجزاءات. واعتُبرت لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن قادرة أيضا على تقديم المعونة في معالجة المشكلات المتصلة بتطبيق الجزاءات.

٤٠ - ودعا بعض الممثلين إلى توفير شفافية كاملة في أعمال مجلس الأمن وفي أعمال لجان الجزاءات أيضا حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يتصل بفرض الجزاءات وتنفيذها واستعراضها ورفعها. واقترح أن تناقش كافة القضايا المتصلة بالجزاءات على يد لجان الجزاءات في جلسات عامة وفي حوار مفتوح، مع إبلاغ

الدول التي ليست من أعضاء اللجان بنتائج هذه المناقشات، وذلك بوسائل من بينها التعميم الدوري لقرارات اللجان. وقد أعرب عن رأي مفاده أن عدم الشفافية واتخاذ قرارات تحكيمية والادعاءات قد ينظر إليها باعتبارها تزيد من حدة المشاكل الاقتصادية المترتبة على الجزاءات. ولوحظ أيضا أن تنفيذ الجزاءات قد يؤدي إلى تعطيل خطوط الاتصال والنقل. وأعرب، علاوة على ذلك، عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون للجزاءات مقاصد محددة بوضوح وأنه ينبغي رفع هذه الجزاءات فور بلوغ تلك المقاصد حتى لا يطول بلا داع أمد الآثار الضارة على البلدان الثالثة وعلى المدنيين الأبرياء. وجرى التأكيد أيضا على أنه لا ينبغي النظر إلى مسألة الجزاءات بمعزل عن غيرها. واسترعى الانتباه في ذلك الصدد إلى تكاليف التطبيق والإنفاذ بالنسبة للأمم المتحدة. واقترح أيضا من جانب أحد الوفود أن يدرج عنصر استرداد التكلفة ممن يقدمون طلبات إلى لجنة من لجان الجزاءات، وذلك في إطار نظم إدارة الجزاءات، وطلب بأخذ هذا الاقتراح في أية دراسة تتعلق بالمادة ٥٠ من الميثاق.

٤١ - وأعرب عدد من الممثلين عن الأسف لأنه لم يتم في الوقت المحدد تقديم تقرير الأمم المتحدة الذي دعا إلى تقديمه قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩. واستمع الفريق العامل إلى بيان أدلى به المستشار القانوني حول هذه المسألة ولاحظ أن الأمانة العامة ستبذل كل الجهود لوضع التقرير في صيغته النهائية قبل موعد الدورة القادمة للجمعية العامة بوقت كاف.

٤٢ - وفي ضوء ما تقدم فإن الفريق العامل يوحي للجنة الخاصة باعتماد النص التالي:

"إن اللجنة الخاصة:

"(أ) تشير إلى الدعوة الموجهة إلى الأمين العام في قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩ إلى أن يقدم تقريراً عن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق، بما في ذلك المادة ٥٠، فيما يتصل بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول والناشئة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، يتضمن تحليلاً للمقترحات والاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة، الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٤، مع إيلاء الاهتمام اللازم للسبل والوسائل العملية التي يمكن اتباعها لتنفيذ أي من تلك الاقتراحات والمقترحات؛

"(ب) ترى أن الأمين العام قد يرغب، في إعداد ذلك التقرير، في الإفادة من المقترحات والاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ١٩٩٥؛

"(ج) تدعو الجمعية العامة إلى النظر في دورتها الخمسين، في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية في إطار اللجنة السادسة، بغية النظر في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، على أساس تقرير الأمين العام."

باء - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية
العربية الليبية بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن
فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين

٤٣ - نظر الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ في الاقتراح المنقح المقدم من
الجماهيرية العربية الليبية في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣، ونصه كما يلي:

"اقتراح منقح مقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز
فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين

"يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق في
مادته الأولى، لما له من أثر بالغ في حياة الشعوب ورخائها. ولكي تتحقق هذه الغاية، حاول واضعو
ميثاق الهيئة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال
العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون
الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. وأسندت لمجلس الأمن
التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ليكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة
سريعا وفعالا. وتسجل المادة الرابعة والعشرون من الميثاق الاتفاق على أن يعمل المجلس نائبا عن
أعضاء الأمم المتحدة في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

"بيد أن تجربة العقود الماضية أبانت على أن مجلس الأمن لم يستطع الاقتراب من الأهداف
التي حددها واضعو الميثاق، بل والأكثر من ذلك كشفت عن عجز وقصور في معالجة كثير من
القضايا، الأمر الذي حال دون أن يكون المجلس أداة فعالة، وترك آثارا سلبية على توجيه العمل
الجماعي من أجل المحافظة على السلم والعدل وسيادة القانون.

"وترى الجماهيرية العربية الليبية أن هناك حاجة ماسة إلى تقييم تجربة العقود الماضية،
سعيًا إلى تعزيز دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهي إذ تتقدم إلى اللجنة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها الحالية ببعض الأفكار التي تشعر
أنها ستساعد على تحقيق هذه الغاية، تضع نصب عينيها أن لدى الدول أعضاء اللجنة وغيرها
من الدول آراء وأفكار أخرى، وأن النقاش في اللجنة سوف يكون عاملا هاما في إثراء هذه الآراء
وتطويرها.

"(أ) بحث الطرق والوسائل الكفيلة بدعم دور مجلس الأمن في مسألة صون السلم والأمن
الدوليين في ضوء التجارب السابقة والنظر في القضاء على الآثار السلبية المترتبة على حفظ السلم

والأمن الدوليين من جراء استخدام قاعدة إجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التي شلته عن القيام بمسؤولياته المنوطة به بموجب الميثاق.

"(ب) تحديد المسائل غير الإجرائية التي يمكن فيها وقف أو تحديد استخدام حق الاعتراض. وسيكون من المناسب، رهنا بإجراء مزيد من المفاوضات، دراسة بعض المجالات التي لا تسري فيها قاعدة الإجماع كعدم استخدام هذه القاعدة للدفاع عن أعمال العدوان والاحتلال والظلم.

"(ج) يمكن أن يقال الكثير عن التغييرات التي طرأت على الساحة العالمية، وتقليلها من الآثار السلبية لقاعدة إجماع الأعضاء الدائمين لاختفاء المواجهة بين الشرق والغرب. بيد أن ذلك لا يعدو أن يكون عنصرا محدود الأثر لا يغني عن الحاجة الى بحث هذه القاعدة. ومن ناحية أخرى، فإن هذه التغييرات قد بعثت في النفوس مخاوف سيطرة البعض على أعمال المجلس وتسخيرها لتحقيق مآرب شخصية. كما أن هناك قلقا واضحا من سياسة المعايير المزدوجة التي تلحق بمواقف المجلس من بعض القضايا. وكل ذلك يدعو الى دراسة التدابير الكفيلة بإزالة هذه المخاوف وذلك القلق ودعم العدالة وسيادة القانون.

"(د) توسيع عضوية مجلس الأمن بحيث تعكس الزيادة الكبيرة التي طرأت على أعضاء الأمم المتحدة.

"(هـ) النظر في دعم دور الجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره مسؤولية مشتركة لجميع الدول الأعضاء".

٤٤ - ولاحظ مقدم الاقتراح، لدى عرضه، أن هذا الاقتراح يرمي الى إضفاء طابع ديمقراطي على مجلس الأمن، الى جانب تعزيز دور الجمعية العامة في فترة ما بعد الحرب الباردة. وأشار أيضا إلى أنه من الضروري إعادة دراسة أساليب عمل المجلس في ضوء الخبرة الماضية بغية ضمان وفائه بدوره فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبدأي تساوي الدول في السيادة والحياد. ولاحظ كذلك أن اللجنة الخاصة لم تنظر في الاقتراح خلال دوراتها السابقة وأعرب عن الأمل في أن يخصص له بعض الوقت خلال الدورة الحالية.

٤٥ - وأعرب بعض الممثلين عن وجهة نظر مؤداها أن الاقتراح يستحق دراسة جادة. وذكر أن مسألة حق النقض في مجلس الأمن ذات أهمية خاصة، نظرا لأن الامتياز المذكور قد يستخدم بما يناقض إرادة أغلبية أعضاء المجلس. وقيل أيضا إنه حتى لو كانت بعض جوانب الاقتراح قيد النظر في محافل أخرى بالأمم المتحدة، فليس هناك ما يحول دون تقديم اللجنة الخاصة مساهمتها في دراسة تلك الجوانب.

٤٦ - ورأت وفود أخرى أن الاقتراح لا يمكن أن يتخذ أساسا لإجراء مناقشة مجددة في اللجنة الخاصة لعدة أسباب منها أن أحكامه ذات طابع خلافي وغير متوازن. ورئي كذلك أنه من غير الملائم ومن غير الضروري أن تناقش اللجنة مسائل يجري التصدي لها في فريق عامل مفتوح باب العضوية أنشأته الجمعية العامة خصيصا لهذا الغرض. وقُدّم أيضا تعليق مفاده أن امتناع عدد من الوفود عن التعليق على الاقتراح لا ينبغي أن يفسر على أية حال بأنه قبول لأي من عناصره.

جيم - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا والمعنونة "تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين؛ وتعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها"

٤٧ - في الجلسة ١٢ للفريق العامل، المعقودة في ٩ آذار/مارس، عرض ممثل كوبا نسخة منقحة ثانية من ورقة العمل المقدمة من وفده (A/AC.182/1995/CRP.1)، ونصها كما يلي:

تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين

تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها

"يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تكون، وفاء منها بالولاية المنوطة بها، مرتبطة ارتباطا مباشرا بالتحويلات التي تحدث حاليا في المنظمة، ولا سيما بالإدراك المتزايد لضرورة إصلاح مجلس الأمن. بجعله أكثر تمثيلا وشفافية.

"فتزايد عدد الأعضاء في المنظمة؛ وضرورة استعادة التوازن المتوخى في الميثاق بين مختلف الهيئات الرئيسية، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة؛ والتنفيذ التام لمبدأي تساوي الدول في السيادة والتمثيل الجغرافي المنصف؛ وأهمية الاضطلاع بإرساء أسس الديمقراطية في الأمم المتحدة، على أساس الطابع العالمي لتكوينها مع المساواة، حقا، في الحقوق والواجبات بين الدول التي تتكون منها، هي أمور تفرض جميعها على اللجنة الخاصة بمهام محددة يتوجب عليها الاضطلاع بها وفاء بالولاية المنوطة بها.

"وفي هذا الصدد، على اللجنة الخاصة القيام بمهمة ذات شأن وهي أن تساهم بنشاط في الجهود التي تبذل حاليا بغية توسيع عضوية مجلس الأمن من أجل إصلاح إجراءاته وأساليبه عمله بأن تستخدم خبرتها الوافرة في إجراء تحليل لدور المجلس في ظل الحالة الدولية الراهنة، وعلاقات المجلس بالهيئات الرئيسية الأخرى والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتزاماته واختصاصاته، بما يكفل تنفيذ الميثاق بدقة نفا وروحا.

"واستنادا الى ما تقدم، ينبغي للجنة الخاصة أن تضطلع بالمهام التالية:

"(أ) المساهمة، بإجراء دراسات ذات طابع قانوني، في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨، بما في ذلك إعداد تقرير عن التكوين الحالي والمقبل لمجلس الأمن، في ضوء مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف؛

"(ب) النظر في وسائل تحسين العلاقات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، واقتراح سبل ووسائل تضمن أن يقدم المجلس معلومات تامة وفورية الى الجمعية العامة حسبما يقتضي الميثاق، ولا سيما المادتان ١٥ و ٢٤. وفي هذا الصدد، من الضروري تحسين نوعية التقارير السنوية المرفوعة من المجلس الى الجمعية العامة عن طريق جعلها أكثر شمولاً وأعمق تحليلاً. كما يجب تنشيط الحكم الوارد في الميثاق بشأن تقديم المجلس تقارير خاصة، ويجب تحديد الحالات التي ينبغي فيها إعداد تلك التقارير؛

"(ج) تحديد العناصر التي ينبغي إدراجها في النظام الداخلي النهائي لمجلس الأمن؛

"(د) دراسة آثار الامتيازات الخاصة التي يستأثر بها أعضاء مجلس الأمن الدائمون، في ضوء مبدأ تساوي الدول في السيادة، وإمكانية إلغاء تلك الامتيازات أو تعديلها. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة الخاصة أن تركز على ما لحق النقص من أهمية في الشؤون الدولية المعاصرة، وأن توصي بتدابير لإلغائه تدريجياً، بما في ذلك قصره على مواضيع معينة؛

"(هـ) إجراء دراسة في أقرب وقت ممكن للحالات التي احتكم فيها مجلس الأمن الى الفصل السابع من الميثاق، والتوصية في ضوء هذا التحليل بمبادئ توجيهية معينة لتطبيق هذا الفصل، مع توخي الاحترام الدقيق لاختصاصات المجلس بصيغتها الواردة في الميثاق؛

"(و) المساهمة في الجهود التي يجري بذلها من أجل التشجيع على توفر الشفافية في أعمال مجلس الأمن، ولا سيما تحسين الآليات التي يجري إنشاؤها لتقديم التقارير الى أعضاء المجلس وإضفاء الطابع المؤسسي على تلك الآليات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتقارير المقدمة عن الأعمال المضطلع بها في المشاورات غير الرسمية والمجلس بكامل هيئته، والمشاورات مع الدول المعنية بصفة خاصة بالمسائل التي يتناولها المجلس والمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلم؛

"(ز) التقدم بتوصيات لكفالة فعالية وكفاءة المشاورات التي تجرى عملاً بالمادة ٥٠ من الميثاق وإضفاء الطابع الرسمي عليها الى أقصى حد ممكن؛

"(ح) اقتراح تدابير لجعل أعمال لجان الجزاءات أكثر وضوحاً وشفافية.

"ويجوز للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تنفذ التدابير السالفة الذكر مباشرة أو بإنشاء هيئات فرعية ذات طابع مخصص".

٤٨ - وأوضح مقدم ورقة العمل، لدى عرضها، أن القصد الذي تنطوي عليه هو استكمال الاقتراح المقدم لدورة اللجنة السابقة، استجابة للاهتمام الذي أثاره لدى عدة وفود وفي ضوء الأعمال المضطلع بها حتى الآن في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ لتناول مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عضويته. وأضاف أن الاقتراح يشمل نقاطا ذات أهمية معترف بها، ومن بينها المشاورات التي تجرى بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، وأعمال لجان الجزاءات. ويلتمس الاقتراح تعزيز المساهمة القانونية التي يمكن أن تقدمها اللجنة الخاصة من أجل تعزيز أهداف المنظمة.

٤٩ - واتفق الفريق العامل على أن يستنسخ الاقتراح في تقرير اللجنة بغية النظر فيه في الدورة المقبلة.

خامسا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

٥٠ - وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٩٩ عملا بأحكام الفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩، نظر الفريق العامل في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في جلساته ٤ الى ١١ المعقودة في الفترة من ١ الى ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

ألف - النظر في مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول

٥١ - نظر الفريق العامل في المسألة المذكورة أعلاه في جلساته ٤ الى ٧ و ١٠ و ١١. ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٤^(٨)، كان معروضا أمام المجلس نص قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، بالصيغة التي انبثقت بها عن القراءة الأولى لاقتراح مقدم من غواتيمالا والتي أجريت أثناء دورة اللجنة لعام ١٩٩٤^(٩). وكان معروضا على الفريق العامل أيضا تعديلات أجريت على نص مشروع القواعد النموذجية مقدمة من غواتيمالا (A/AC.182/L.83).

٥٢ - وأثناء المرحلة الأولية من المناقشة، أعرب عن الأمل في أن ينتهي النظر في مشروع القواعد النموذجية أثناء دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٥. وقد ذكر أن إقرار الجمعية العامة لقواعد نموذجية مرنة وغير ملزمة يشكل إضافة مفيدة الى الترتيبات القائمة لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ومساهمة قيمة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٥٣ - وقام الفريق العامل، في جلساته ٤ الى ١١، بإجراء قراءة ثانية لنص القواعد النموذجية والانتهاء منها، ولا سيما أحكامها المبينة بين قوسين، وذلك في ضوء التعديلات المقدمة من غواتيمالا.

٥٤ - وكان من رأي الفريق العامل أن الدول يمكن أن تنظر في مسألة استخدام القواعد النموذجية عندما ترتئي أن هناك ضرورة للجوء الى التوفيق في تسوية المنازعات.

٥٥ - ويوصي الفريق العامل بأن تسترعي الجمعية العامة انتباه الدول الى نص القواعد النموذجية التالية بإلحاقها بمقرر سيأخذ في الدورة الخمسين:

"قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات
التي تنشأ بين الدول"

"الفصل الأول"

"تطبيق القواعد"

"المادة ١"

"١ - تنطبق هذه القواعد على التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، حيثما توافق تلك الدول بصراحة، كتابة، على انطباقها.

"٢ - للدول التي تطبق هذه القواعد أن تتفق في أي وقت على استبعاد أو تعديل أي حكم من أحكامها.

"الفصل الثاني"

"البدء في إجراءات التوفيق"

"المادة ٢"

"١ - تبدأ إجراءات التوفيق بأسرع ما يمكن بعد أن تكون الدولتان المعنيتان (من الآن فصاعداً: الطرفان) قد اتفقتا، كتابة، على تطبيق هذه القواعد، بتعديلات أو بغير تعديلات، وكذلك على تحديد موضوع النزاع وعدد ومكافآت أعضاء لجنة التوفيق ومقر اللجنة وأقصى مدة للإجراءات، وفقاً للمادة ٢٤. ويتعين، إذا دعت الحاجة، أن يتضمن الاتفاق أحكاماً تتعلق باللغة، أو اللغات، التي ستجري بها الإجراءات وتحدد الخدمات اللغوية المطلوبة.

"٢ - للدولتين، إذا لم تتوصلا إلى اتفاق على تحديد النزاع، أن تطلبا بموجب اتفاق متبادل المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة لتذليل الصعوبة. وللدولتين أيضاً أن تطلبا مساعدة الأمين العام، بموجب اتفاق متبادل، في تذليل أية مصاعب أخرى قد تنشأ لدى التوصل إلى اتفاق بشأن شروط التوفيق.

"الفصل الثالث

"عدد الموفقين وتعيينهم

"المادة ٣

"يمكن أن يكون هناك ثلاثة موفقين أو خمسة موفقين. وفي الحالتين كليهما يشكل الموفقون لجنة.

"المادة ٤

"إذا اتفق الطرفان على تعيين ثلاثة موفقين، يعين كل منهما موفقا لا يجوز أن يكون من رعاياه. ويعين الطرفان باتفاق مشترك الموفق الثالث الذي لا يجوز أن يكون حاملا لجنسية أي من الطرفين أو لنفس الجنسية التي يحملها أي من الموفقين الآخرين، ويكون الموفق الثالث رئيسا للجنة. وإذا لم يتم تعيين الموفق الثالث خلال شهرين من تعيين الموفقين اللذين عينهما الطرفان كل على حدة، تعين الموفق الثالث حكومة دولة ثالثة يجري اختيارها باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق في خلال شهرين يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه. وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين، يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو من يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين. ولا يجوز أن يكون محل الإقامة المعتاد للموفق الثالث في اقليم أحد الطرفين، ولا أن يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما.

"المادة ٥

"١ - إذا اتفق الطرفان على تعيين خمسة موفقين، يقوم كل طرف بتعيين موفق يمكن أن يكون من مواطني دولته. ويعين الموفقون الثلاثة الآخرون، بالاتفاق فيما بين الطرفين، من رعايا دول أخرى ومن جنسيات مختلفة، ويختار أحد أولئك الموفقين ليكون رئيسا. وينبغي ألا يكون محل الإقامة المعتاد لأي من أولئك الموفقين في اقليم أي من الطرفين ولا أن يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما. ويشترط ألا يكون أي من أولئك الموفقين من نفس جنسية أي من الموفقين الآخرين.

"٢ - إذا لم يعين الموفقون الذين يجب على الأطراف تعيينهم بالاتفاق فيما بينهم خلال ثلاثة أشهر، تقوم بتعيينهم حكومة دولة أخرى يختارها الطرفان بالاتفاق فيما بينهما. أو يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية في حالة عدم توصل الطرفين الى اتفاق خلال ثلاثة أشهر. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الأطراف يقوم بعملية التعيين نائب رئيس المحكمة أو القاضي

التالي للمحكمة بحسب الأقدمية. بشرط ألا يكون من رعايا أحد الأطراف. كذلك تقرر الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يقوم بعملية التعيين أي من الموفقين الثلاثة يكون رئيسا.

"٣ - إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة ولم يتمكن الطرفان من تعيين سوى موفق واحد أو موفقين، يعين الموفقان الباقيان، أو الموفق الباقي، على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة. وإذا لم يتفق الطرفان على أن يكون الموفق أو أحد الموفقين المعيّنين رئيسا، تقوم الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يعين الموفقين الباقيين أو الموفق الباقي أيضا باختيار أحد الموفقين الثلاثة ليكون رئيسا.

"٤ - إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ويكون الطرفان قد عينا ثلاثة موفقين دون أن يتمكنوا من الاتفاق على من يكون رئيسا، يختار الرئيس بالطريقة المشار إليها في تلك الفقرة.

"المادة ٦"

"تملأ الشواغر التي تنشأ في عضوية اللجنة نتيجة للوفاة أو التنازل، أو لأي سبب آخر، بأسرع ما يمكن وبالطريقة المحددة لتعيين الأعضاء الناقصين.

"الفصل الرابع"

"المبادئ الأساسية"

"المادة ٧"

"تسعى اللجنة، بصورة مستقلة وغير منحازة، إلى أن يتوصل الطرفان إلى تسوية ودية للنزاع. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية خلال نظر مسألة النزاع، يجوز للجنة أن تقوم بوضع توصيات مناسبة وتقديمها إلى الطرفين للنظر فيها.

"الفصل الخامس

"إجراءات وصلاحيات اللجنة

"المادة ٨

"تقرر اللجنة اجراءاتها.

"المادة ٩

"١ - قبل أن تبدأ اللجنة أعمالها يعين كل طرف وكيلًا له ويبلغ اسمه إلى رئيس اللجنة. ويقرر الرئيس بالاتفاق مع الطرفين موعد الاجتماع الأول للجنة. الذي يدعى أعضاء اللجنة والوكيلان إلى حضوره.

"٢ - يمكن لوكيلي الطرفين أن يستعينا بمستشارين أو خبراء يعينهم الطرفان لمساعدتهما.

"٣ - قبل الاجتماع الأول للجنة يمكن لأعضائها أن يجتمعوا بصفة غير رسمية مع وكيلي الطرفين للنظر في الشؤون الإدارية والاجرائية على أن يكون بصحبته المستشارون والخبراء المعينون، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

"المادة ١٠

"١ - تعين اللجنة في اجتماعها الأول أمينًا لها.

"٢ - لا يكون أمين اللجنة من جنسية أي من الطرفين أو من المقيمين عادة في إقليم أي منهما، ولا يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا في خدمة أي منهما. ويمكن أن يكون أمين اللجنة من موظفي الأمم المتحدة إذا اتفق الطرفان مع الأمين العام على الشروط التي يمارس هذا الموظف مهامه وفقًا لها.

"المادة ١١

"١ - وبمجرد أن تسمح المعلومات المقدمة من الطرفين تقرر اللجنة بالتشاور مع الطرفين، ومع مراعاة الحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٤ بصفة خاصة، ما إذا كان ينبغي أن يدعى الطرفان إلى تقديم دفوع كتابية وإذا كان الأمر كذلك تحديد الترتيب والمهلات الزمنية لذلك، وكذلك المواعيد

التي ستستمع فيها الى الوكيلين والمستشارين إذا اقتضى الأمر ذلك. ويجوز أن تعدل في أي مرحلة لاحقة من الاجراءات القرارات التي تتخذها اللجنة في هذا الصدد.

" ٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تسمح اللجنة بأن يحضر وكيل، أو مستشار، لأحد الطرفين اجتماعا إلا إذا منحت الطرف الآخر فرصة لأن يمثل في نفس ذلك الاجتماع.

"المادة ١٢"

"يقوم الطرفان بحسن نية بتيسير عمل اللجنة ولا سيما ببذل كل ما في وسعهما لتزويدها بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة.

"المادة ١٣"

" ١ - يجوز للجنة أن تطلب من الطرفين أية معلومات أو وثائق ذات صلة أو أي شروح، تراها لازمة أو مفيدة. ويجوز للجنة أيضا أن تبدي تعليقات على الحجج المقدمة وكذلك على البيانات أو المقترحات التي يقدمها الطرفان.

" ٢ - تلبي اللجنة أي طلب يقدمه أحد الطرفين للاستماع الى أشخاص يعتبر أن شهادتهم ضرورية أو مفيدة أو لاستشارة خبراء. غير أنه يمكن للجنة، في أي حالة ترى فيها أن تلبية الطلب غير ضرورية أو مفيدة، أن تطلب من الطرف الذي قدم الطلب أن يعيد النظر فيه.

"المادة ١٤"

"في حالة عدم اتفاق الطرفين فيما يتعلق بالوقائع، يجوز للجنة أن تستخدم جميع الوسائل التي تتوافر لها، كالخبراء الاستشاريين المذكورين في الفقرة ١٥، أو إجراء مشاورات مع الخبراء للتحقق من الوقائع.

"المادة ١٥"

"يجوز للجنة أن تقترح على الطرفين أن يعينا، معا، خبراء استشاريين للاستعانة بهم في النظر في الجوانب التقنية للنزاع. وإذا قبل الاقتراح فإن تنفيذه يكون مشروطا بأن يكون تعيين الطرفين للخبراء الاستشاريين بالاتفاق بينهما ومقبولا من اللجنة، وبأن يحدد الطرفان أتعابهم.

"المادة ١٦"

"يجوز لأي طرف بمبادرة منه أو استجابة لمبادرة من اللجنة أن يقدم في أي لحظة اقتراحات لتسوية النزاع. ويبلغ الرئيس فوراً إلى الطرف الآخر أي اقتراح يقدم وفقاً لهذه المادة، ويجوز له في ذلك أن يبلغ أي تعليق قد ترغب اللجنة في إبدائه على الاقتراح.

"المادة ١٧"

"يجوز للجنة، بمبادرة منها أو استجابة لمبادرة من أحد الطرفين، أن توجه أنظار الطرفين في أي مرحلة من الإجراءات إلى أية تدابير يكون، في رأيها، من المستصوب اتخاذها أو من شأنها تيسير التوصل إلى تسوية.

"المادة ١٨"

"تبذل اللجنة قصارى جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع، غير أنه إذا تبين أن ذلك متعذر يمكنها أن تتخذها بأغلبية أصوات أعضائها. وفيما عدا ما يتعلق بالأمور الإجرائية يشترط لصحة القرار حضور جميع الأعضاء.

"المادة ١٩"

"يجوز للجنة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والإجرائية لعملها أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، في أي لحظة، أن يقدم إليها المشورة أو المساعدة.

"الفصل السادس"

"انتهاء عملية التوفيق"

"المادة ٢٠"

"١ - إذا لم يتم التوصل إلى تسوية كاملة، يجوز للجنة عند انتهائها من النظر في النزاع أن تضع توصيات مناسبة وتقدمها إلى الطرفين للنظر فيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للجنة أن تجري تبادلاً للآراء مع وكليتي الطرفين اللذين يمكن الاستماع إليهما معاً أو إلى كل منهما على حدة.

٢" - تكون التوصيات المعتمدة من اللجنة متضمنة في تقرير يرسله رئيس اللجنة الى وكلي الطرفين، طالبا إليهما إخطار اللجنة، خلال فترة زمنية محددة، عما إذا كان الطرفان قد قبلتا تلك التوصية. ويجوز للرئيس أن يضمن تقريره الأسباب التي ترى اللجنة أنها تدعو الطرفين الى قبول التوصية المقدمة. وعلى اللجنة ألا تدرج في تقريرها أي استنتاجات نهائية تتعلق بالوقائع، وألا تبت بشكل رسمي في المسائل القانونية، ما لم يكن الطرفان قد طلبا معا من اللجنة أن تفعل ذلك.

٣" - إذا قبل الطرفان التوصية التي قدمتها اللجنة، تصاغ وثيقة تبين شروط هذا القبول ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على تلك الوثيقة. وتسلم الى كل طرف نسخة منها موقع عليها من أمين اللجنة، وبذلك تنتهي الاجراءات.

٤" - وإذا قررت اللجنة تقديم توصيات الى الطرفين، يتم تسجيل قرارها في ذلك الشأن في وثيقة يوقع عليها الرئيس وأمين اللجنة. وتقدم نسخة من هذه الوثيقة، موقعه من أمين اللجنة، الى كل من الطرفين. وبذلك تنتهي الإجراءات.

"المادة ٢١"

١" - "تقدم توصيات اللجنة الى الطرفين للنظر فيها بغية تيسير التوصل الى تسوية ودية للنزاع. ويتعهد الطرفان بأن يدرسا تلك الأسس، بحسن نية، دراسة متأنية وموضوعية.

٢" - فإذا رفض أحد الطرفين تلك التوصيات، وقبلها الطرف الآخر، وجب عليه إبلاغه، كتابة، بالأسباب التي منعت من قبولها.

"المادة ٢٢"

١" - إذا لم يقبل الطرفان شروط التسوية ولكنهما كانا يريدان مواصلة الجهود من أجل التوصل الى اتفاق يقوم على شروط مختلفة، يتعين استئناف الإجراءات. وتسري المادة ٢٤ على الإجراءات المستأنفة مع انطباق الحدود الزمنية ذات الصلة التي يجوز للطرفين بالاتفاق فيما بينهما تقصيرها أو تمديدتها، حيث تبدأ من أول اجتماع للجنة بعد استئناف الإجراءات.

٢" - وإذا لم يقبل الطرفان شروط التسوية وكانا غير راغبين في بذل جهود أخرى للتوصل الى اتفاق يقوم على شروط مختلفة يعد محضر يوقعه رئيس اللجنة وأمينها تسقط منه الشروط المقترحة ويبين أن الطرفين لا يمكنهما قبولها ولا يرغبان في بذل جهود أخرى للتوصل الى اتفاق بشروط مختلفة. وتنتهي الإجراءات بتسلم كل طرف نسخة من المحضر تحمل توقيع الأمين.

"المادة ٢٣"

"عند انتهاء الإجراءات يقوم رئيس اللجنة، بموافقة مسبقة من الطرفين، بتسليم ما في حوزة أمانة اللجنة من وثائق إما الى الأمين العام للأمم المتحدة أو الى شخص آخر أو هيئة أخرى يوافق عليهما الطرفان دون إخلال بإمكانية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٦، على أن يتم المحافظة على سريتها.

"المادة ٢٤"

"تنتهي اللجنة من أعمالها في الفترة التي يتفق عليها الطرفان. وأي تمديد لهذه الفترة يوافق عليه الطرفان.

"الفصل السابع"

"سرية أعمال اللجنة ووثائقها"

"المادة ٢٥"

"١ - تكون اجتماعات اللجنة مغلقة. ويمتنع الطرفان وكذلك أعضاء اللجنة وخبرائها الاستشاريون ووكيلا الطرفين ومستشاروهما، وأمين اللجنة وموظفو السكرتارية امتناعا تاما، عن إفشاء مضمون أي وثيقة أو بيان أو بلاغ يتعلق بسير الاجراءات ما لم يوافق الوكيلان مسبقا على كشفها.

"٢ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من محاضر الاجتماعات التي كان هذا الطرف ممثلا فيها.

"٣ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من أية أدلة وثائقية تتلقاها اللجنة وكذلك نسخا من تقارير الخبراء ومحاضر التحقيقات وأقوال الشهود.

"المادة ٢٦"

"١ - باستثناء ما يتعلق بالنسخ المصدق عليها المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥، يظل الالتزام باحترام سرية العملية والمداولات ساريا على الطرفين وكذلك على أعضاء اللجنة والخبراء الاستشاريين وموظفي الأمانة بعد انتهاء الاجراءات ويشمل هذا الالتزام التوصيات والاقتراحات التي لم تقبل.

" ٢ - بصرف النظر عما ذكر أعلاه، يجوز للطرفين، بعد انتهاء الاجراءات وبتفاهما، أن يتيحا للجمهور كل، أو بعض، الوثائق التي ينبغي أن تظل سرية وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو أن يأذنا بنشر كل هذه الوثائق أو بعضها.

"الفصل الثامن

"منع الأعمال التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على عملية التوفيق

"المادة ٢٧

"يمنع الطرفان عن اتخاذ أي تدبير قد يؤدي الى زيادة حدة النزاع أو إلى تفاقمه. ويمتنع الطرفان، بصفة خاصة، عن اتخاذ أي تدبير قد يكون له أثر ضار على التوصية التي تقدمها اللجنة، طالما لم يرفض الطرفان، أو أحدهما، صراحة تلك التوصية.

"الفصل التاسع

"حماية المركز القانوني للطرفين

"المادة ٢٨

" ١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يحق أي منهما الاستناد في أي اجراءات أخرى، قضائية كانت أو تحكيمية، أو أمام أي هيئة أخرى أو كيان أو شخص آخر، الى حيشيات أو بيانات أو اعترافات أو اقتراحات لم تقبل صدرت عن الطرف الآخر في إطار اجراءات التوفيق أو تقرير اللجنة أو التوصية التي قدمتها اللجنة، أو أي مقترحات صادرة عنها إلا إذا كان الطرفان قد قبلها.

" ٢ - قبول أحد الطرفين لشروط التسوية التي تقترحها اللجنة لا يعني بأي حال الموافقة على الاعترافات التي قد تكون التوصية قد قامت عليها.

"الفصل العاشر

"التكاليف

"المادة ٢٩

"يتحمل الطرفان مناصفة تكاليف اجراءات التوفيق، وكذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين المعيّنين وفقا لأحكام المادة ١٥".

باء - النظر في الاقتراح المقدم من سيراليون والمعنون "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات"

٥٦ - وفقا للفقرة ٤ (ب) '٢' من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩، نظر الفريق العامل في جلساته الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ٧ آذار/مارس في الاقتراح المقدم من سيراليون والمعنون "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات". وفيما يلي نصه:

"إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات"

"أولا - مقدمة

"إن القيام، في وقت مبكر، بعرض تقديم خدمات غير مفروضة لتسوية المنازعات، سواء لمنع الصراعات أو لتعزيز تسوية المنازعات، أمر يتحقق عن طريق إنشاء آلية دائمة، تكون مرهونة بالقيد الذي يضعه مجلس الأمن وتضم الأمين العام. كما تؤدي مهامها دون الإخلال بالتوازن الدستوري القائم فيما بين الأجهزة.

"والخدمات يمكن أن يعرض تقديمها مباشرة مسؤولو الدائرة الإداريون الخمسة، الذين ينتخبون على أساس إقليمي بشروط محددة تحديدا واضحا وفي سرية تامة. ويمكن لمجلس الأمن أن يطلب عرض تقديم الخدمات. كما يمكن أن تقدم الخدمات، رهنا بشروط معينة، بناء على طلب جميع أطراف النزاع، أو الجمعية العامة، أو إذا قدم الأمين العام توصية بذلك.

"وإذا رفض أي طرف من أطراف النزاع الخدمات، تَنْهَى العملية. وفيما بعد يمكن أن يعرض على الأطراف، في وقت أكثر مواتاة، تقديم الخدمات.

"وإذا قُبلت الخدمات، تختار الأطراف أي عدد من المكلفين بتسوية المنازعات⁽¹⁾ من قائمة بالأشخاص المؤهلين لذلك الذين تكون الدول الأعضاء قد اقترحت أسماءهم من قبل.

"وتضع الأطراف النظام الداخلي لأي اجتماع يعقد فيما بعد لتسوية المنازعات. وبالمثل، تتفق الأطراف والمكلفون بتسوية المنازعات على المسائل المتصلة بموعد تقديم التقارير وطبيعتها. ومما لا شك فيه، فإن بدء العملية نفسها يعتبر إنجازا كبيرا.

"ويوجز الاقتراح التفصيلي الهيكل الإداري للدائرة وتشكيلها ومهامها ومصدر موظفي أمانتها وتوافر الموارد اللازمة للإنذار المبكر.

"وترد بعد نص هذا الاقتراح مذكرة تفسيرية في الفرع الثالث تصف، بالتفصيل، مزايا الدائرة.

"ثانيا - الاقتراح

"١ - تنفذ دائرة تسوية المنازعات عن طريق مجلس يتكون من خمسة من المسؤولين الإداريين، بالإضافة إلى خمسة من المناوبين، تنتخبهم اللجنة السادسة وتقر تعيينهم الجمعية العامة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لفترة مدتها ثلاث سنوات. ويكون المسؤولون الإداريون مؤهلين لأن يعاد انتخابهم.

"٢ - يكون للأمين العام، أو لممثله، مقعد في مجلس المسؤولين الإداريين، ولكن دون أن يكون له الحق في التصويت. ويضع الأمين العام، أو ممثله، خبرته، بهذه الصفة، تحت تصرف المجلس ويبقي المجلس، منعا للتضارب، على علم بما يوجد من مسائل مثل تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

"٣ - يختار المسؤولون الإداريون رئيس المجلس.

"٤ - يكون مقر مجلس المسؤولين الإداريين في نيويورك. وتقدم الأمانة العامة خدمات الأمانة اللازمة للمجلس، آخذة في الحسبان طبيعة المجلس^(ب).

"٥ - وبأغلبية بسيطة من مجلس المسؤولين الإداريين؛ يمكن أن تبدأ دائرة تسوية المنازعات ممارسة نشاطها مباشرة في عرض خدماتها في مرحلة مبكرة من المنازعات، رهنا بالفقرتين ٦ و٧، ما لم يعترض على ذلك المسؤول الإداري المتقدم من المنطقة التي توجد فيها الأطراف المتنازعة.

٦" - لا يمكن الإلتجاء إلى الدائرة للاضطلاع بأنشطة لمنع مجلس الأمن من ممارسة سلطاته بموجب الميثاق في أي نزاع أو حالة قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٧" - يجوز لمجلس الأمن، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، منع دائرة تسوية المنازعات من عرض تقديم الخدمات.

٨" - يمكن للدائرة أن تبدأ ممارسة نشاطها بقرار من مجلس الأمن. كما يمكن أن تبدأ ممارسة نشاطها بناء على طلب من الجمعية العامة، أو بناء على توصية من الأمين العام، رهنا بالفقرتين ٦ و ٧.

٩" - إذا رفض أي طرف من أطراف النزاع العرض الأولي لتقديم الخدمات أو فعل ذلك في مرحلة لاحقة، يتم إنهاء الإجراء. ولا يمنع الرفض من القيام بمحاولة لاحقة لعرض تقديم الخدمات في وقت أكثر مواتاة.

١٠" - يمكن أن تبدأ الدائرة ممارسة نشاطها بناء على طلب جميع الأطراف في أي نزاع، رهنا بالفقرتين ٦ و ٧.

١١" - لا يُعرض تقديم خدمات على أطراف النزاع إذا كان هناك جهد جار قيد التنفيذ بالفعل لتسوية ذلك النزاع عن طريق نشاط أقيم لذلك الغرض، ما لم تطلب الأطراف معونة من الدائرة أو تحيل المسؤولية إليها.

١٢" - بعد اتخاذ قرار يقضي بأن تبدأ الدائرة ممارسة نشاطها، يقوم الرئيس، أو مسؤول إداري آخر يعين لهذا الغرض، بالاتصال بالأطراف عارضا تقديم الخدمات في سرية تامة. وإذا رغبت الأطراف في ذلك، لا يحدد أي طرف على أنه قبل الخدمات أو رفضها، إلا سرا للمسؤولين الإداريين الآخرين أو للأمين العام، وفقا للفقرة ٢، أو بناء على طلب من مجلس الأمن.

١٣" - بعد رفض العرض الأولي لتقديم الخدمات أو قيام أي طرف بالانسحاب بعد ذلك من العملية في مرحلة لاحقة، يصدر الرئيس تقريراً يفيد بعدم التمكن من تنفيذ الخدمات بسبب ظروف غير مواتية في ذلك الوقت. ولا يتلقى أي معلومات تكميلية، بناء على الطلب، سوى مجلس الأمن، فيما يتعلق بالمعلومات السرية الخاصة به بشأن الرفض والأمين العام كذلك، فيما يتعلق بالمهمة المنوطة به لعرض تقديم خدمات بمعزل عن هذه الدائرة.

١٤" - إذا قبلت جميع أطراف النزاع عرض الخدمات المقدم، تختار الأطراف عدداً يتفق عليه من المكلفين بتسوية المنازعات من القائمة المسجلة بها أسماؤهم.

"١٥ - تتكون قائمة المكلفين بتسوية المنازعات من أفراد مؤهلين يبدون استعدادا للعمل في تسوية المنازعات وتسميهم الدول الأعضاء. ولا يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تسمي أكثر من ثلاثة من المكلفين بتسوية المنازعات. ولا يوجد في هذا الدائرة ما يجرد أيا من المسؤولين الإداريين أو الأمين العام من الأهلية للعمل بصفته مكلفا بتسوية المنازعات إذا رغبت الأطراف المتنازعة في ذلك.

"١٦ - يحتفظ مكتب الشؤون القانونية بقائمة المكلفين بتسوية المنازعات ويعمل على استكمالها وتكون متاحة لجميع الدول الأعضاء ولأي طرف من الأطراف المتنازعة.

"١٧ - بعد قبول الخدمات، تتحمل الأطراف جميع تكاليف ما يعقد في وقت لاحق من اجتماعات لتسوية المنازعات^(ع).

"١٨ - تحدد أطراف النزاع والمكلفون بتسوية المنازعات إجراءات سير عمل الاجتماعات، بما في ذلك مكان انعقادها وعددها ومواعيدها. ويطلع المكلفون بتسوية المنازعات، على النحو الذي تقرره الأطراف، مجلس المسؤولين الإداريين على أي تقرير مؤقت أو على التقرير المتعلق بالقرار النهائي بشأن النزاع. ولا تسري أي أنظمة إجرائية أخرى لا تتسق مع هذه الولاية المنوطة بالدائرة.

"١٩ - يقدم مجلس المسؤولين الإداريين إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أنشطة الدائرة.

"٢٠ - يحتفظ الأمين العام بالخيار في أن يعرض تقديم مساعيه الحميدة في تسوية المنازعات بمعزل عن دوره في تسيير عمل هذه الدائرة. كما تظل جميع الخيارات الأخرى لاستخدام أجهزة وإجراءات الأمم المتحدة القائمة المخصصة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، متاحة بمعزل عن هذه الدائرة.

"٢١ - لأغراض الإنذار المبكر، يُشجّع المسؤولون الإداريون على الاستعانة بموارد الأمانة العامة وموارد مناطقهم كل على حدة فيما يتعلق بالمنازعات الجديدة والمحتملة التي يمكن لهذه الدائرة أن تقوم فيها بدور حاسم.

"٢٢ - تشجيعا على الاستعانة بهذه الدائرة، تنشر الأمانة العامة معلومات عنها بين جميع الدول الأعضاء وعلى أوسع نطاق جغرافي ممكن.

"ثالثا - مذكرة تفسيرية

"ستكون للدائرة المقترحة لتسوية المنازعات المزايا التالية. فهي ستقوم بما يلي:

"(أ) إتاحة خيار لمجلس الأمن والأمين العام فيما يتعلق بالتزامهما بصون السلم والأمن الدوليين، دون تعريض التوازن الدستوري القائم بين الأجهزة للخطر؛

"(ب) تعزيز وجود نفوذ مرغوب فيه للجمعية العامة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مما يسهم في صون السلم والأمن الدوليين؛

"(ج) دعم إلتجاء أطراف النزاع إلى حل إقليمي عن طريق إتاحة المسؤولين الإداريين وقائمة بالمكلفين بتسوية المنازعات تتضمن شخصيات بارزة يستقدمون من مناطق تلك الأطراف كل على حدة؛

"(د) توفير آلية ذاتية المبادرة تستخدم قائمة متاحة بالمكلفين بتسوية المنازعات. ومن شأن توفر آلية من هذا القبيل أن يتدارك القصور القائم في السجل المتعلق بتقصي الحقائق، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٢٩ د (د - ٢٢) والذي أصبح عديم الفعالية؛

"(هـ) إشراك الأمين العام، بوصفه عضواً في مجلس المسؤولين الإداريين، في الحالات التي تكفل فيها مشورته الحفاظ على التوازن الدستوري بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وتوافره، بصفته مكلفاً بتسوية المنازعات، للعمل في الفترة الحاسمة من اجتماعات تسوية المنازعات إذا رغبت الأطراف في ذلك؛

"(و) استخدام مجلس المسؤولين الإداريين، في المقام الأول، لعرض تقديم الخدمات على أطراف النزاع أو للاستجابة لطلبات الحصول على الخدمات، إلا أن المكلفين بتسوية المنازعات الذين يقع عليهم الاختيار هم الذين يمثلون الآلية الرئيسية لعملية تسوية النزاع؛

"(ز) توسيع نطاق الخبرة الفنية المتاحة للأطراف المتنازعة، بالاستعانة بالمكلفين بتسوية المنازعات وهم من الشخصيات المؤهلة الذين يستقدمون من ميدان واسع التنوع قدر الإمكان ليشتركوا بنشاط في تدابير لصنع السلم بحكم طبيعتها؛

"(ح) السماح بالانتقاء من بين الخيارات التي توفرها، لتسوية المنازعات، الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الميثاق، بأية صلة أو تسلسل مناسبين، بعد أن تكون الأطراف قد قبلت الخدمات، واختارت المكلفين بتسوية المنازعات وبحثت معهم إتجاهات وتخطيط الإجراءات التي ستتخذها بعد ذلك، ومنها قواعد الأمم المتحدة المقترحة حالياً للتوفيق بين الدول في حالات المنازعات؛

"(ط) الإفادة من الأمانة العامة بوصفها جهة تجميع خدمات الأمانة والوديع لقائمة المكلفين بتسوية المنازعات، والعمل على نشر ذلك على نطاق واسع؛

"(ي) توقع انخفاض التكلفة المالية للتشغيل نسبياً بإشراك تلك الدائرة مع إحدى الأجهزة القائمة للمنظمة وبوجود مقر مجلس المسؤولين الإداريين في نيويورك ومطالبة الأطراف التي تقبل الخدمات بتحمل تكلفة العملية اللاحقة لتسوية المنازعات (انظر الحاشية (ج) للفقرة ١٧ من الاقتراح)؛

"(ك) تعزيز تزايد الاهتمام بالنهج الإقليمية داخل المنظمة والتركيز عليها؛

"(ل) تشجيع الأخذ بالإنذار المبكر بالمنازعات من أجل الإقلال إلى أدنى حد من إمكانية تدهورها؛

"(م) استغلال العرض المقدم إلى الأطراف المتنازعة لتوفير خدمات غير مفروضة مما قد يشمل، بناء على رغبتها، تسوية ملزمة منشودة يمكن أن تتولى الأمم المتحدة تسجيلها؛

"(ن) الأخذ بنهج يقوم على المرونة بشأن الأسلوب الذي تؤدي به الدائرة مهامها فيما يتعلق بأجهزة المنظمة وبالأطراف المتنازعة،

"(س) تعزيز منظومة الأمم المتحدة بالمساعدة على الإرتقاء ببعض الخيارات المتاحة لديها لتسوية المنازعات من ترتيب يوضع حسب مقتضيات الحالة إلى آلية دائمة؛

"(ع) الإبقاء على صنع السلم، بالصيغة المقترحة بوضوح في ممارسته الأساسية أي تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على النحو المتوخى في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، مغايراً لإنفاذ السلم، الذي يرتأى أنه يمثل برنامجاً يتضمن تدابير مؤقتة على النحو المحدد في المادة ٤٠ من الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بانتهاكات السلم وأعمال العدوان، ولكن حيث يظل هذان الاقتراحان بمثابة آليتين دائمتين متميزتين لمواجهة تحديات العصر الجديدة.

الحواشي

"(أ) المكلف بتسوية المنازعات، على النحو المعرف في هذه الدائرة، هو شخص يعمل على حفز التوصل إلى تسوية بين الأطراف المتنازعة، أي شخص يقوم بالتفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة أو تقصي الحقائق أو بمزيج ما من تلك الأنشطة مما يمكن أن يفضي أيضاً إلى أن يصبح صانعاً لتسوية أي: حكم أو قاض. والفئات المذكورة أعلاه التي تشمل المكلف بتسوية المنازعات يمكن أن تتصل كلها بخيار تسوية المنازعات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

"(ب) من المتوقع تدبير خدمات الأمانة تلك من مكتب الشؤون القانونية.

"(ج) الصندوق الذي أنشأه الأمين العام للأطراف التي تقوم بالمثل أمام محكمة العدل الدولية يمكن، إذا رُئي ذلك ملائماً، أن يوضع تحت تصرف الأطراف المتنازعة التي تواجه صعوبات مالية".

٥٧ - وأشار مقدم الاقتراح، خلال عرضه لاقتراحه الى أنه نظرا لعدم وجود آلية محددة تحقق الاستفادة التامة من الإمكانيات التي يتيحها ميثاق الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، فإن دائرة تسوية النزاعات المقترح إنشاؤها في إطار الأمم المتحدة تسد ثغرة قائمة وتسهم في تضايف نشوب الصراعات في حقبة ما بعد الحرب الباردة. وأضاف قائلا، إن إنشاء الآلية المقترحة يستند الى الميثاق، ولهذا فإنه سيضع الباب السادس من الميثاق موضع التنفيذ.

٥٨ - وقد أعربت الوفود عن ترحيبها عموما بغرض المبادرة، إلا أنها رأت أن الاقتراح يحتاج الى توضيح. فقد طرحت أسئلة عن الفروق التي تميز الآلية المقترحة من الآليات الأخرى القائمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مثل لجان تقصي الحقائق ولجان المصالحة ومحاكم التحكيم وما الى ذلك. وأعرب عن القلق إزاء إمكانية حدوث ازدواجية ورئي أن الاقتراح يمثل مخططا أوليا للغاية ويفتقر الى بارامترات مالية وإدارية واضحة. كما طلبت توضيحات بشأن دور مجلس المسؤولين الإداريين وقائمة المكلفين بتسوية المنازعات، وكذلك دور الأمين العام في الآلية المقترحة.

٥٩ - وأوضح مقدم الاقتراح أن دائرة تسوية المنازعات المقترحة تتألف من جزئين. فهناك أولا مجلس المسؤولين الإداريين الذي يتكون من خمسة أفراد يمكن أن تقترحهم اللجنة السادسة وتنتخبهم الجمعية العامة. ويعرض هذا المجلس خدمات تسوية المنازعات على الدول الأعضاء كما يتلقى طلبات من الأطراف في أي نزاع. ويمكن أن يتم ذلك أيضا بناء على طلب من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة. ويكون المسؤولون الإداريون من أرفع مستوى من الدبلوماسيين العاملين في نيويورك، وتحديدًا من الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة الذين تختارهم المجموعات الإقليمية. ولن تتحمل المنظمة أي تكاليف لأن المسؤولين الإداريين لن يحصلوا على أي مكافآت.

٦٠ - ثانيا، سينشأ سجل للمكلفين بتسوية المنازعات (قائمة تضم أشخاصا بارزين من الراغبين في تقديم خدمات الوساطة، المصالحة، التحكيم، الخ). كما أن ذلك لا ينطوي على أي تكاليف للمنظمة لأنه لا يتجاوز إعداد قائمة بأسماء أفراد ذوي مؤهلات مختلفة ومستعدين لتقديم خدماتهم بناء على طلب المنظمة.

٦١ - يكون للأمين العام مقعد في مجلس المسؤولين الإداريين ولكن لن يكون له الحق في التصويت.

٦٢ - وأكد مقدم الاقتراح أن الاقتراح متسق مع الميثاق ويحترم سيادة الدول ويمثل أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية. وفي ضوء المناقشة، تعهد مقدم الاقتراح بإعداد تعليق مفصل عن الاقتراح يركز على النقاط التي طلبت توضيحات بشأنها، على أن يكون مفهوما أن اللجنة الخاصة ستعاود النظر في الاقتراح خلال دورتها القادمة.

٦٣ - ورحب الفريق العامل بصفة عامة بهذا النهج وأعرب عن تشجيعه لمقدم الاقتراح على أن يقوم بإبراز الجوانب التي تبين الفرق بين الآلية التي يقترحها والآليات الأخرى القائمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

سادسا - مسألة حذف العبارات التي تتناول "الدولة
المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة

٦٤ - جرت مناقشة مسألة حذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة في الجلسات ٨ و ١٣ و ١٤ التي عقدها الفريق العامل في الفترة من ٧ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، وفقا للفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٦٥ - ونتيجة لمداولات الفريق العامل بشأن المسألة، فإنه يوصي اللجنة الخاصة بأن تقدم مشروع القرار التالي الى الجمعية العامة كيما تنظر فيه وتعتمده: (*)

مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٥٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، التي اجتمعت في نيويورك خلال الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بتوصية اللجنة الخاصة بشأن أنسب إجراء قانوني يتعين اتخاذه بشأن مسألة حذف عبارتي "دول الأعداء" و "الدولة المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم، مع ايلاء اعتبار للتغيرات الكبيرة التي حدثت في العالم، بأن عبارتي "دول الأعداء" و "الدولة المعادية" الواردتين في المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة قد أصبحتا باليتين،

(*) شددت بعض الوفود، على الرغم من تأييدها الكامل لحذف العبارات التي تتناول الدول المعادية من ميثاق الأمم المتحدة، على أن هذه المسألة لا يمكن تناولها بشكل مستقل، بل ينبغي أن ينظر اليها بوصفها جزءا مكملا لعملية تعديلات الميثاق، الواسعة النطاق، التي تقوم الجمعية العامة بدراستها في الوقت الراهن. وكان من رأي هذه الوفود بالتالي أن يضطلع بعملية التعديل في هذا السياق الأرحب مجالا.

وإذ تلاحظ أن الدول التي قصدت بها تلك الأحكام هي أعضاء في الأمم المتحدة تسهم إسهاما قيما في جميع مساعي المنظمة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تعديل الميثاق ينطوي على عملية معقدة،

تعرب عن اعتزامها أن تبدأ استخدام الإجراء المبين في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق، بأثر مرتقب، وذلك بحذف عبارتي "دول الأعداء" و "الدولة المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من الميثاق، في أقرب دورة مقبلة مناسبة.

سابعاً - استعراض عضوية اللجنة الخاصة

٦٦ - وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٩، واصل الفريق العامل استعراضه لعضوية اللجنة ونظر بوجه خاص في الاقتراح المتعلق بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في أعمال اللجنة.

٦٧ - وبعد أن نظر الفريق العامل في هذه المسألة في جلستيه ١٠ و ١١، المعقودتين في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وافق على النص التالي:

"توصي اللجنة الخاصة بأن تقرر الجمعية العامة أن يفتح باب العضوية في اللجنة، من الآن فصاعداً، لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تواصل عملها على أساس توافق الآراء".

الحواشي

(١) للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٥، انظر الوثيقة A/AC.182/INF.20 و Add.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ الفقرة ٥٢.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/48/33 و Corr.1)، الفقرة ٩٥.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)، الفقرة ١٠٧.

(٦) انظر الفقرة ٤٧ أدناه.

(٧) انظر الفقرة ٤٣ أدناه.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)،
الفقرة ١٠٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧.

— — — — —